

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 فيفري 2014

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول:

- 1- الشروط الواجب توفرها لعملية إعادة استثمار أرباح في رأس مال مؤسسة منتفعة بإميازات مجلة تشجيع الاستثمارات؟
- 2- القيمة التي يجب أن تعتمد عليها مؤسسة تجارية لتقييم مخزون سلع تعتزم المساهمة به في رأس مال مؤسسة أخرى؟
- 3- هل تخضع المبالغ المدفوعة مقابل تصميم مخطّط عمراني من قبل مكتب هندسة معمارية مقيم بفرنسا للخصم من المورد؟
- 4- هل تخضع المبالغ المدفوعة لمكتب دراسات مقيم بفرنسا مقابل عملية تدقيق قانوني أو مالي أو فني للخصم من المورد؟
- 5- ما هي الانعكاسات الجبائية لعملية إعادة التقييم الحرّ؟
- 6- ما هي القيمة التي يجب أن تعتمد عليها مؤسسة بنكية عند التفويت في دين لشركة استخلاص ديون؟
- 7- هل يجب على مؤسسة تجارية تدوين تسبقات لفائدة حرفائها ضمن مداخيلها بعد شطبها من الحساب الخاص لهؤلاء الحرفاء؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة لشروط إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح

يستوجب الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح في رأس مال الشركات المؤهلة للانتفاع بالإمتيازات الجبائية الاستجابة للشروط الواردة بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2- بالنسبة إلى تقييم مخزون سلع

يتعين تقييم مخزون السلع الذي تعترزم المؤسسة المساهمة به في رأس مال مؤسسة أخرى على أساس قيمته الحقيقية وذلك عند تاريخ عملية الإسهام.

3- بالنسبة للمبالغ المدفوعة لمكتب هندسة معمارية مقيم بفرنسا

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل تصميم مخطّط عمراني للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا في 28 ماي 1973 أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة.

كما تخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% يستخلص عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100%.

4- بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل عمليات التدقيق لمكتب دراسات مقيم بفرنسا

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل عملية تدقيق قانوني أو مالي أو فني للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ لفظة "أتاوات" الواردة باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه لا تشملها.

ويستوجب عدم الإخضاع للضريبة إدلاء مكتب الدراسات المذكور بشهادة في الإقامة الجبائية مسلّمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار بشهادة إعفاء مسلّمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

غير أنّ المبالغ المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% يستخلص عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100%.

5- بالنسبة إلى النظام الجبائي لإعادة التقييم الحر للموازنات

أ. فيما يخص تكوين الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم

لا تخضع القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم الحر لعناصر الأصول للضريبة شريطة تسجيلها بحساب خاص ضمن خصوم الموازنة يسمى "إحتياطيات إعادة التقييم".

غير أن الاحتياطي المذكور يخضع للضريبة في صورة استعماله بأية طريقة كانت كوضعه على ذمة المساهمين سواء من خلال دمج في رأس المال أو توزيعه عليهم وذلك بعنوان نتائج السنة التي تمت خلالها عملية الاستعمال.

ب. فيما يخص الإستهلاكات

تطرح الإستهلاكات الخاصة بالممتلكات المعاد تقييمها على أساس قيمتها المحاسبية قبل إجراء عملية إعادة التقييم.

6- بالنسبة إلى قيمة التفويت في الديون لشركة استخلاص ديون

تقبل القيمة الناقصة الناتجة عن تفويت البنوك في الديون طبقا للفصل 10 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 02 فيفري 1998 والمتعلق بشركات استخلاص الديون من النتائج الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها تكوين المدخرات اللازمة في شأنها وتجاوز مدة التأخير في تسديد الدين أصلا وفائضا 360 يوما من حلول الأجل.

7- بالنسبة إلى اعتبار تسبقات الحرفاء كمدخيل للشركة

تستوجب إجابتم على النحو الذي يتعين أن يكون، مدي بمزيد التوضيحات حول هذه العمليات موضوع مكتوبكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي